Permanent Mission of Qatar to the United Nations

New York, 26 April 2024

Information and observations regarding GA resolution 78/113

"The Scope and application of the principle of universal jurisdiction"

الملاحظات المقدمة من دولة قطر بشأن قرار الجمعية العامة 113/78 المعنون

"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"

تؤكد دولة قطر على أن بند نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه يُعد من البنود الهامة والحساسة، إذ أنه يستند إلى إيمان مطلق بأهمية تحقيق الغاية المنشودة أو المفترضة فيه، باعتباره آلية قابلة للتطبيق في إطار العدالة العالمية، إلا أنه لا يزال محل عدد من الشـــواغل التي أعربت عنها مختلف الدول بســـبب اختلاف نظمها القانونية وتشريعاتها الوطنية، التي أدت إلى اختلاف في رؤى هذا المبدأ.

ترى دولة قطر ضرورة مراعاة التوازن بين التطور التدريجي لمبدأ الولاية القضائية العالمية واحترام ميثاق الأمم المتحدة، ومنها مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، وغيرها من الأحكام التي ينص عليها القانون الدولي، وذلك بهدف توفير الظروف الموضـوعية لحصـول هذا المبدأ على دعم واسـع النطاق باعتباره آلية معترف بها وقابلة للتطبيق لتحقيق العدالة العالمية، خصـوصـاً وأن العالم يشـهد تطوراً هائلاً في مجال الجريمة، فمنها ما أصبح من الجرائم العابرة للحدود، وكذلك منها ما يُشكل خطورة ومســـاس بالأمن والســـلم الدوليين، وكذلك هناك انتهاكات للاتفاقيات الدولية، ومنها ما يشكل تعدياً خطيراً على حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب.

عليه، فإن سياسة دولة قطر تُعطي اهتماماً لمبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال تركيزها على ضرورياتدعم جهود الدول والتعاون فيما بينها لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، ومنع إفلات الجناة من العقاب والتخفي في الملاذ الآمن بعيداً عن طائلة القانون.

وفي هذا السياق، تؤكد دولة قطر على ضرورة تحديد الجرائم ذات السمة الخطيرة في نطاق الولاية القضائية العالمية، شريطة أن يكون هذا المبدأ مُكملاً لاختصاص القضاء الوطني للدولة محل ارتكاب الجريمة.

كما تود حكومة دولة قطر أن تبدي بعض المعلومات والبيانات المطلوبة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي كالتالي:

1. على مستوى التشريعات الوطنية:

تُطبق الأدوات التشريعية المعمول بها في دولة قطر "مبدأ الولاية القضائية العالمية في المواد الجنائية" وفقاً لضوابط وضمانات تشريعية فعَّالة، وفي أدناه أحكام القوانين القطرية التي تمد الولاية القضائية خارج حدود الدولة وذلك على نحو يُمَثِّل تقارب مع روح وطبيعة مبدأ الولاية القضائية العالمية التشريعات الآتية:

- القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مكافحة الإرهاب والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017م.
- القانون رقم (11) لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته بالقانون رقم (20) لسنة 2020م.
- القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- القانون رقم (20) لسنة 2019م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- القانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

2. على مستوى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية:

انضمت دولة قطر لعدد من الاتفاقيات الدولية التالية:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضـــحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- اتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.